جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام — السنة أولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية
مقياس: تنظيم قضائي دولي — التاريخ: 2026/01/17

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس تنظيم قضائي دولي 2026

الإجابة عن الموضوع الأول (20 نقطة)

القيود المعطلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية وسبل تفعيلها

إن المطلع بتمعن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيكتشف بأن أحكامه تضمنت العديد من القيود والثغرات القانونية التي حالت، طيلة أكثر من ربع قرن مرت على إنشائها، دون تفعيلها بشكل كافٍ لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين، أو جعلت ممارسة اختصاصها مقتصراً على نوع محدد من الجرائم الدولية دون غيرها.

أولاً: القيود القانونية التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية (10 نقاط)

وُلدت المحكمة الجنائية الدولية مُكبَّلة ببعض القيود شكَّلت لاحقاً عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تمثَّلت في:

1- تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة (2.5 نقطة)

تضمَّنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

رغم أن مسودة المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور. وهكذا فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يغطي حالياً سوى الجرائم الدولية الأربعة الكلاسيكية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان التي ما زال اختصاص المحكمة بها معلقاً بسبب قيود موضوعية وأخرى إجرائية سنذكرها في حينها.

2- تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان (2.5 نقطة)

علاوة على تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق المضيق وأورد قيداً على ممارسة المحكمة لجزء من اختصاصها النوعي يتمثل في تعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وذلك بموجب المادة (2/05) إلى حين اعتماد حكم يُعرِّف ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة، وأن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

3- الترخيص بتأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب (2.5 نقطة)

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعليق اختصاصها بجريمة العدوان، بل منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة بحجب اختصاص المحكمة بجرائم الحرب وتأجيل نفاذها في مواجهتها لأجل معين، بحيث يُمنع

عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمَّنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تُصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تُرتكب على إقليمها أو يُتهم مواطنوها بارتكابها، ويُمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان.

ما يُعاب على هذا الحكم الانتقالي أنه جاء غامضاً فيما يتعلق بمدة السبع سنوات لعدم قبول اختصاص المحكمة بجرائم الحرب من حيث كونها قابلة للتجديد أم لا، وهو ما يُعطي للدول إمكانية إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بهذه الجرائم لعدة مرات ما دام النص لا يمنع ذلك التجديد.

4- تعطيل اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن (2.5 نقطة)

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يُمكن أن يُصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة، ومسألة تحقيق السلم الدولي المنوطة بمجلس الأمن أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ما، في حين تُجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام.

ثانياً: سبل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية (10 نقاط)

إن من بواعث الأمل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك الباب مفتوحاً لتعديله ومراجعته، بما في ذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهو ما تحقق جزء منه ولو نظرياً في انتظار ما ستكشف عنه المؤتمرات الاستعراضية القادمة لجمعية الدول الأطراف من تعديلات أخرى أكثر فاعلية، وفي انتظار ذلك يُمكننا تقديم رؤية مستقبلية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، تتلخص في النقاط التالية:

1- توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية (2.5 نقطة)

لقد تغير الوضع كثيراً عما كان سائداً وقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، حيث ارتفعت وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية كجرائم الفساد وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين والإرهاب والاتجار في البشر، التي باتت تُشكِّل خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبحت مثلها مثل الجرائم الدولية الأربعة الأشد خطورة التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره. مما يفرض على المجموعة الدولية تحرك عاجل لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل تلك الجرائم التي تتزايد يوماً بعد يوم.

ولتحقيق ذلك لا بد من إعمال التفسير الموسع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التعجيل بتعديله.

أ- إعمال التفسير الموسع لأحكام النظام الأساسي: ورد في المادة (05) من ذات النظام أن: "اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: ....".

إن استقراء هذ النص مع تبني المنهج الموسع في تفسيرها يؤدي بنا للقول بأن الجرائم المذكورة ضمن نص المادة (05) إنما هي أمثلة فقط عما يُمكن للمحكمة أن تنظره، لأنها لو كانت مذكورة على سبيل الحصر لما وردت عبارة "وللمحكمة..." وإنما جاء التعبير على شكل "تنظر المحكمة في...."، فعبارة "وللمحكمة..." تُفيد بعض ما تستطيع هاته الأخيرة نظره من الجرائم الأشد خطورة التي تُثير قلق المجتمع الدولي والتي تُجمع الدول على أنها تمس بالأمن والسلام العالميين، والأكيد أن جرائم الإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية أصبحت حالياً من بينها.

ب- تعديل النظام الأساسي: إن تعديل النظام الأساسي بات يُشكِّل أكثر من ضرورة أمام اتساع النطاق النوعي للجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، خصوصاً وأن المادة (123) من النظام أتاحت ذلك بقولها: "...ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (05)، دون أن يقتصر عليها...".

2- الحد من تدخل مجلس الأمن في جريمة العدوان (2.5 نقطة)

إن المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي المضافة في المؤتمر الاستعراضي الأول فرضت على المحكمة عدم ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد إخطارها لمجلس الأمن وإقرار هذا الأخير بوقوع العدوان، وهو قيد يضع هيئة قضائية تحت الرقابة المسبقة لهيئة سياسية، وهذا من شأنه ألاَّ يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يُؤثِّر على حيادها ويُقيِّد من اختصاصها إذا ما امتنع عن وصف واقعة ما بأنها جريمة عدوان بالرغم من وقوعها فعلاً. فقد أبدى مجلس الأمن تردداً كبيراً في تكييف حالات على أنها تُشكِّل جريمة عدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة (39) من الميثاق كتهديد للسلم أو إخلال به، دون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس مجتمعة.

وللحد من سلطة مجلس الأمن في هذا المجال نقترح البدائل التالية:

أ- إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار المجلس للعدوان: من المفيد التذكير بأن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر روما قد اتفقت على قبول المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن إزاء جريمة العدوان، لكن مع إعطاء دور هام للمحكمة الجنائية في ذلك، فيمكنها مثلاً أن تباشر سلطتها بالمقاضاة رغم سكوت مجلس الأمن وعدم اتخاذه أي تدبير تجاه هذه الجريمة.

ب- تجاوز شرط التحديد المسبق لحالة العدوان من طرف مجلس الأمن: يرى العديد من الخبراء والمندوبين تجاوز شرط التحديد المسبق من مجلس الأمن لجريمة العدوان، ومنح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء هذه الجريمة، خصوصاً إذا لم يقرر مجلس الأمن حالة العدوان بسبب الاستعمال التعسفي لحق الفيتو، قياساً على حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث وافقت محكمة العدل الدولية على فحص النزاع،

ولم يكن هناك تحديد مسبق للعدوان من طرف مجلس الأمن، رغم ثبوت ارتكاب فعل عدواني من إحدى الدول، وكذلك رأيها الاستشاري في قضية رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة حين ذكرت: "إن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى أساسية، ولكنها ليست خصوصية".

ج- تفعيل دور الجمعية العامة: إذا لم يتخذ مجلس الأمن موقفاً بشأن جريمة العدوان يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الجمعية العامة تقديم توصية في هذا الشأن استناداً للمادة (2/11) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

3- إلغاء رخصة النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب (2.5 نقطة)

لقد تقررت رخصة النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب بحكم انتقالي قابل لإعادة النظر ومن ثم حذفه والغاءه، وهو ما نوهت به المادة (124) ذاتها عندما أشارت بأنه يُمكن إعادة النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر استعراضي يُعقد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (123) من النظام الأساسي.

4- تقييد سلطة مجلس الأمن في تعطيل اختصاص المحكمة (2.5 نقطة)

بالرغم من أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن مُطلقة، بل جاءت مُقيَّدة بمجموعة من الشروط ذكرتها المادة (16) من النظام الأساسي، والمتمثلة في ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشكل صريح لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. إلا أنها لا تُعد كافية لضمان استقلالية المحكمة عن المجلس، لأن التوازن المطلوب إحداثه تحقيق العدالة المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية وإرساء السلم والأمن الدوليين الملقى على عاتق مجلس الأمن، والذي يرى البعض أن المادة (16) من النظام الأساسي جاءت لتكريسه لن يتحقق بهذه الشروط. ذلك أن المتمعن فيها يكتشف دون عناء أنها أعطت الأولوية لدور المجلس على حساب دور المحكمة.

وللحد من سلطة مجلس الأمن في هذا المجال نقترح:

أ- أن تكون مدة التعليق ستة أشهر بدلاً من اثني عشرة شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- السماح للمدعي العام باتخاذ بعض التدابير التحفظية المتعلقة بحفظ الأدلة خلال فترة الإيقاف أو التعليق.

الإجابة عن الموضوع الثاني (20 نقطة)

لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي واختصاص إفتائي، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: شروط وحالات ممارسة الاختصاصين (14 نقطة)

1- الاختصاص القضائي

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي للفصل في المنازعات بين الدول في المسائل التالية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام قانوني.
4. تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض.

ولتصدر المحكمة حكمها في هذه المسائل، تستعين بالمصادر التي ذكرتها المادة 38 من نظامها الأساسي وهي: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والانصاف. (08 نقطة)

2- الاختصاص الافتائي

لقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فصله الرابع للفتاوى بحيث تم تقسيمه إلى 4 مواد تتضمن الأحكام الخاصة بالوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية (المواد 65، 66، 67، 68).

أ- شروط طلب الفتوى (08 نقطة)

من خلال استقرائنا لنص المادتين 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، نستنتج أن المحكمة لكي تختص بالفتوى يجب توافر الشروط التالية:

الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لطلب الفتوى في:

أ. أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مُرخص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق.

ب. أن تَرُدَّ الفتوى عن مسألة قانونية.

ج. أن يتعلق موضوع الفتوى بالأنشطة الداخلة في نطاق أعمال الهيئة.

الشروط الشكلية: إن محكمة العدل الدولية لا تفتي في المسألة القانونية موضوع الفتوى من تلقاء نفسها بل يجب أن يطلب منها صاحب الشأن ذلك صراحة بطلب مكتوب ومعتمد.

إن طلب الفتوى يجب أن يصدر موقعاً عليه من جانب الأمين العام للجهاز أو المنظمة طالبة الفتوى ويجب أن يوجه إلى رئيس المحكمة أو إلى مسجلها ويتوجب أن يكون مكتوباً بلغة العمل الرسمية في المحكمة (الانجليزية والفرنسية)، كما يجب أن يتضمن طلب الرأي الاستشاري بياناً دقيقاً للمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها، ويتعين ألا يُصاغ السؤال أو الأسئلة التي يتضمنها الطلب في شكل يجعل الإجابة عنها مجرد "نعم" أو "لا"، كما أن طلب الرأي الاستشاري لا يقدم منفرداً بل يجب إرفاقه بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمسألة المراد استفتاء المحكمة بشأنها (المادة 65 فقرة 2 من النظام).

ويترتب على تقديم طلب الفتوى إلى المحكمة نتائج إجرائية مهمة منها:

- أنه بمجرد تقديم الطلب رسمياً إلى المحكمة واستلامها له تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أماما المحكمة وكذلك إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها أنها قد تستطيع تقديم معلومات بشأن المسألة المعروضة عليها للإفتاء فيها، وذلك إعمالاً لنص المادة 66 من النظام الأساسي.

- في ضوء تاريخ وصول الطلب إلى قلم المحكمة يتحدد التاريخ الذي تنتهي بنهايته الفترة المسموح خلالها للدول والهيئات بتقديم البيانات والمعلومات بشأن المسألة موضوع الفتوى. هذا التاريخ ليس قاطعاً فيجوز للمحكمة متى قدرت ضرورة ذلك قبول المعلومات من بعض الدول والهيئات الدولية.

وبمجرد صدور الفتوى موقعاً عليها من جانب رئيس المحكمة ومسجلها ومشاراً فيها إلى اللغة الرسمية ذات الحجية من بين لغتي العمل الرسميتين للمحكمة، يعلن بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وكذلك جميع

الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وتودع منها نسخة معتمدة باللغتين الانجليزية والفرنسية في سجلات المحكمة توطئة لنشرها ضمن المجموعة السنوية لأحكام وفتاوى وأوامر المحكمة (المادة 109 من لائحة المحكمة).

ثانياً: القيمة القانونية للقرارات والفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية (06 نقاط)

1- القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية (03 نقاط)

إن محكمة العدل الدولية، هي في الأصل هيئة "قضائية دولية" بمعنى أنها أنشئت لحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. إن الدول إن قبلت باختصاص المحكمة، فإن أحكامها تصبح ملزمة ونهائية بشروط معينة بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، حيث تنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقاً للحكم، فإنه على الطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن.

يتضح من نص هذه المادة الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لذلك فإن الدول كثيرا ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت بشأنها الكثير من الأحكام معتمدة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة التي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة.

2- القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية (03 نقاط)

إن الفتوى لا تعدو أن تكون مجرد رأي وليس حكماً، وعليه فمن تصدر بحقهم لهم الحق في إتباعها أو رفضها، وقد رأت المحكمة الدائمة بأن الرأي الاستشاري يشبه إلى حد كبير القرار القضائي من حيث الأثر، لأن الدول قبلت الالتزام بالفتوى في عهد العصبة، واعتبرت الوظيفة الافتائية كأنها وظيفة قضائية. وعلى عكس هذا الرأي رأت محكمة العدل الدولية أن الفتوى لها صفة استشارية فقط، وليس لها صفة ملزمة.

وبما أن الرأي الاستشاري غير ملزم، إلا أنه ليس خالياً من كل أثر وإنما له قيمة معنوية، وما يدل على ذلك هو إتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة. وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العانة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة، وطالما تصرفت بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

بالتوفيق للجميع